وعن ابي يوسف ومحمد انه يجب القضا اما الوشروع في غيره متنفلا لا
يلزمه اتمامه ولو افسده قضاه خلافا للشافعي كالصلوة **باب**
الاعتكاف افتعال من عكف اذا دام لما كان الصوم شرطا في الاعتكاف اخره
عنه **سن لبث في مسجد بصوم ونية** اعلم ان الاعتكاف سنة مؤكدة الا
نه سنة كفاية كذا سمعت من شيخ وقيل مستحب ثم اللبث ركنه وشرطه
ان يكون في مسجد جماعة اي في مسجد تؤدي فيه بعض الصلوات وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه قال كل مسجد له امام ومؤذن معلوم وتؤدي فيه
الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز
في مسجد غير جماعة وغير الواجب يجوز في غيره ثم الصوم شرط لصحة الا
عتكاف الواجب وقال الشافعي ليس بشرط واختلف الروايات في النفل ر
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحته فعلى هذا لا يكون
اقل من يوم كذا قال لو ادفية نظر وفي ظاهر الرواية ليس شرط وهو قول
قول ابي يوسف ومحمد اقله ساعة بلا صوم حتى اذا دخل المسجد بنية
الاعتكاف فهو معتكف ما اقام وتارك له اذا خرج **واقله نفلا** اي من
جهة النفل **ساعة** وهو قول محمد وفي المنظومة ثم اقل الاعتكاف النفل
يوم لدى استاذنا الاجل واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني
والمراة تعتكف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلاة
هذا بيان الافضلية اما لو اعتكفت في مسجد فجايز وقال الشافعي لا
يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيتها وعن ابي حنيفة ان ستات معتكفة

في

في مسجد جماعة كذا في الخلاصة **ويخرج** المعتكف الذكر الصحيح الا
من انهدام المسجد **منه الا لحاجة** شرعية كالجمعة وقال الشافعي ر
الخروج الي الجمعة مفسد **او طبيعية بعده** اي مما لا بد منه او لا تقضي
في المسجد **كالبول والغايط فان خرج ساعة بلا عذر** كعيادة
المريض وصلاة الجنايز **فسد** وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم
قوله ان خرج اشارة الي انه لو اخرجه السلطان كرها لا يفسد وقوله بلا
عذر اشارة الي انه لو خرج بعذر المرض او النسيان او بانهدام المسجد الي
مسجد اخر لا يفسد **واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه** قوله واكله
بالرفع على الابتدا وفيه خبره ومبايعته اي له ان يبيع ويشتري فيه
من غير ان يحضر السلعة **وكره** للمعتكف **احضار المبيع** في المسجد **وكره**
الصمت اي صمتا يعتقده الحليم قربة **وكره التكلم الا** التكلم **بخير** ويتحدث
مما لا بد له بعد ان لا يكون ماثما **وحرم الوطي** على المعتكف **ودواعيه** كل
اللمس والقبلة وقال الشافعي انها لا تحرم **وبطل** الاعتكاف **بوطيه في الفرج**
مطلقا سوا كان ليلا ونهارا عامدا او ناسيا انزل او لم ينزل وبتقبيله ولمسه بالانزال ينزل
خلاف للشافعي في قول لما لو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فلا يفسد وان كان
محرما **ولزمه الليالي ايضا** يعني كما يلزمه الايام **بنذر اعتكاف ايام** او
نقول كما تلزمه الايام بنذر الليالي **ولزمه ليلتان بنذر يومين** خلافا لابي
يوسف فان عنده لا تدخل الليلة الاولى اذا نوى يومين ويتابع فيه خلافا
٥٩ للشافعي الا ان ينوي التفريق فيمضي دخلا في اعتكافه الليل والنهار فابتدا